

6991 - صفات الحجاب الشرعي

السؤال

ما هي الصفات الواجب توفرها في الحجاب الإسلامي؟ حيث أن هناك العديد من الأشكال، ولدي صديقة من الدنمارك أسلمت منذ فترة وهي سعيدة بإسلامها (ولله الحمد)، وهي تريد ارتداء الحجاب. أرجو أن ترشدنا إلى المكان الذي ورد فيه أن الحجاب يجب أن يكون جلبابا طويلا. فهي في حاجة ماسة لجوابك.

ملخص الإجابة

صفات الحجاب الشرعي: 1- استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى، 2- أن لا يكون زينة في نفسه، 3- أن يكون صفيقا لا يشف، 4- أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها، 5- أن لا يكون مبخرا مطيبا، 6- أن لا يشبه لباس الرجل، 7- أن لا يشبه لباس الكافرات، 8- أن لا يكون لباس شهرة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ الألباني، رحمه الله تعالى:

شروط الحجاب:

1. استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى

فهو في قوله تعالى: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما .

ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء

العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه.

2. أن لا يكون زينة في نفسه

لقوله تعالى: ولا يبدین زینتھن فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ويشهد لذلك قوله تعالى: وقرن فی بیوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلیة الأولى سورة الأحزاب:33، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفأها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم". أخرجه الحاكم (1/119) وأحمد (6/19) من حديث فضالة بنت عبيد وسنده صحيح وهو في "الأدب المفرد".

3. أن يكون صفيقا لا يشف فلأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم: سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات " زاد في حديث آخر: "لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا. رواه مسلم من رواية أبي هريرة.

قال ابن عبد البر: أراد صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف لا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة. نقله السيوطي في تنوير الحوالك (3/103).

4. أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها

فلأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى فوجب أن يكون واسعاً وقد قال أسامة بن زيد: "كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها. أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (1/441) وأحمد والبيهقي بسند حسن.

5. أن لا يكون مبخراً مطيباً لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن، ونحن نسوق الآن بين يديك ما صح سنده منها:

- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية
- عن زينب الثقفية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً
- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة
- عن موسى بن يسار عن أبي هريرة: "أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم،

قال: وله تطييب؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ربحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل".

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضاً لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور فإنه للثياب أكثر استعمالاً وأخص.

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال، انظر "فتح الباري" (2/279)

وقال ابن دقيق العيد: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال. نقله المناوي في "فيض القدير" في شرح حديث أبي هريرة الأول.

6. أن لا يشبه لباس الرجل

فلما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تشبه بالرجل في اللباس أو غيره، وإليك ما نعلمه منها:

- عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.
- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال.
- عن ابن عباس قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من يَبُوتَكُمْ"، وقال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً" وفي لفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.
- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث.
- عن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء".

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال، وعلى العكس، وهي عادة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده.

7. أن لا يشبه لباس الكافرات

فلما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم

وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه جهلاً بدينهم أو تبعاً لأهوائهم أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة حتى كان ذلك من أسباب تأخر المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم لو كانوا يعلمون).

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائماً.

8. أن لا يكون لباس شهرة

فلحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً**. حجاب المرأة المسلمة " (ص 54 - 67)

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: (13998, 236785, 47569).

والله أعلم.